

السرائر

[175] الوالد، فأما هبة الأم للولد الكبير البالغ، فإذا قبض، فليس لها رجوع، وأما هبتها لولدها الصغير، فلا بد من تقبض وليه، فإذا قبض الولي الهبة، إما أبوه، أو وصية، فليس لها رجوع، فإذا لم يقبض فلها الرجوع، بخلاف الأب، لأن قبض الأب قبضه، وليس كذلك الأم، فليحظ ذلك. وقال شيخنا في مسائل الخلاف مسألة: إذا وهب لأجنبي وقبضه، أو لذي رحم، غير الولد، كان له الرجوع فيه، ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم (1). وهذا الذي اخترناه ونصرناه، ومذهبه في نهايته بخلاف هذا، فإنه يجعل ذا الرحم بمنزلة الولد البالغ، وهو خيرة شيخنا المفيد أيضا في مقننته (2)، وهو قوي يمكن اعتماده، لقوله تعالى " أو فوا بالعقود " فأما الأجنبي فأخرجناه من عموم الآية بالاجماع. الهبة عندنا لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها، إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له. وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة، الهبات على ثلاثة أضرب، هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، فكلها تقتضي الثواب (3). ولم يدل على ذلك بشئ يعتمد، وأما دليلنا نحن على أنها لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها إلا بالشرط، فالأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشئ يحتاج إلى دليل، وإجماع أصحابنا عليه، فإن أحدا منهم لم يذكر ذلك في مسطور. إذا شرط الثواب، فإن كان مجهولا صح، لأنه وافق ما يقتضيه الاطلاق، وإن كان معلوما كان أيضا صحيحا، لأنه لا مانع منه. قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة، إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبته، فقصره الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه، ثم استدل، فقال دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، على أنه إذا تصرف الموهوب له في الهبة، لم يكن للواهب الرجوع فيها، وهذا قد تصرف، ولأن إثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج

(1) و (3) الخلاف، كتاب الهبة، مسألة 11 - 12

- 13. (2) المقننة، باب النحلة والهبة ص 658.